



٢٠٩ م ت/قرارات

(باريس، ٢٩ حزيران/يونيو - ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠)*

باريس، ١٠/٨/٢٠٢٠

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
٢ البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٤
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٧
التربية.....	١٧
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١٧
٧ ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم.....	٢٠
٨ تقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي	
في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.....	٢٠
العلوم الطبيعية.....	٢١
٩ تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.....	٢١
الأنشطة المشتركة بين القطاعات	٢٢
١٠ جوائز اليونسكو	٢٢
المعاهد والمراكز.....	٢٣
معاهد ومراكز الفئة ١	٢٣
١١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد	٢٣
١٢ مستقبل مكتب التربية الدولي	٢٤
معاهد ومراكز الفئة ٢	٢٤
١٣] المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية (إكوادور).....	٢٤
١٤ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتحديد الاتفاقات الخاصة بها	٢٤
١٥ وقف أنشطة مراكز	٢٨
أساليب عمل المنظمة.....	٢٨
١٦ تعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٢٨
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٢٩
١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،	
وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٢٩
١٨ تطبيق الوثائق التقنية.....	٢٩

١٩	متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل
٣٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها.....
٣٣	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات
٣٣	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي
٣٤	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات
٣٥	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٣٥	مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز.....
٣٥	مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة السياحة جنوب المحيط الهادي
٣٥	مسائل عامة
٣٥	فلسطين المحتلة.....
٣٥	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧ م ت/٣٩
٣٨	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٤١	دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
٤١	مواعيد انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي
٤٢	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته العاشرة بعد المائتين
٤٢	بنود إضافية.....
٤٢	التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي].....
٤٢	اليوم الدولي للضمير
٣٠	توصيات فريق العمل غير الرسمي المنشأ بموجب القرار ١٥٦/م ت/٢
٤٤	بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي خلال الدورات الافتراضية.....
٥٥	عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها.....
٥٦	الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا.....
٦٠	تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم
٦١	الجلسات الخاصة.....
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
١٧	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٦١

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية
(209 EX/1 Prov. Rev.3; 209 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٩ م ت/١ مؤقتة معدلة ٣.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً-ألف، و٥-أولاً، و٦، و٢٤، و٢٥، و٢٩، و٣٣؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-ثانياً-ألف، و٥-ثالثاً، و١٤، و١٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤-أولاً-باء، و٥-ثانياً (باء وجيم ودال وهاء وواو)، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢، و٢٠، و٢١، و٣١، و٣٢.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد أتسويوكي أويكي (اليابان) رئيساً للجنة المالية والإدارية ليحل محل السيد تاكيو يامادا (اليابان) لما تبقى من مدة رئاسته للجنة.

(209 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين
(207 EX/SR.1-6; 208 EX/SR.1-2)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين.

(209 EX/SR.1 and 209 EX/SR.6)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(209 EX/PRIV.1 and Add.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(209 EX/SR.5)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(209 EX/4.I.A and Corr.; 209 EX/4.I.B and Corr. (French only); 209 EX/4.I.B.INF; 209 EX/4.II; 209 EX/4.II.INF and Add.; 209 EX/4.II.INF.2; 209 EX/PG/1.INF.3; 209 EX/36; 209 EX/37; 209 EX/38)

٤-أولاً تنفيذ البرنامج

٤-أولاً-ألف التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٩٩ و ٢٠٦/ت ٤-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٤-أولاً-ألف وتصويبها،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن عملية إعادة تصميم النظم الأساسية تتيح فرصة لتعزيز الجمع والربط بين رصد الجوانب المالية ورصد الجوانب البرنامجية لأداء المنظمة، وأن اعتماد برنامج جديد وميزانية جديدة في عام ٢٠٢١ سيّتح أيضاً فرصة لمواصلة العمل على تعزيز إطار النتائج الخاص باليونسكو،
- ٤ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج، ومنها المعلومات الإضافية المقدمة عن مساهمة شركاء اليونسكو في تنفيذ البرنامج وتحقيق النتائج وفقاً للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها المحدّثة؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بإنجازات المنظمة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً خلال فترة العامين الأخيرة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) من فترة الأعوام الأربعة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته، في موعد لا يتجاوز دورته الحادية عشرة بعد المائتين، باقتراحات أولية لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة بعد المائتين، من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية سعياً إلى تمكين الهيئتين الرئاسيتين من اتخاذ القرارات اللازمة على المستوى الاستراتيجي المناسب.

(209 EX/SR.5)

٤-أولاً-باء التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م ٩٩ و ٢٠٢/ت ١٩ و ٢/م ٤٠ و ٢١/م ٤٠ و ٣٤/م ٤٠ و ٤١/م ٤٠ و ٥٢/م ٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م ت/٤-أولاً-باء و ٢٠٩ م ت/٤-أولاً-باء-إعلام،

- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار كون عملية تقييم برنامج اليونسكو مرحلة مهمة في العملية الشاملة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحديد الأولويات البرنامجية للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م٤)، وكذلك للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بأن التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٠ يستند إلى مجموعة من البيانات المستمدة من التقييم تتسم بأنها أوسع نطاقاً مما كان متاحاً للتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠١٦ (الوثيقة ١٩٩م/ت٤-أولاً-باء)، وبأنه سيجري في عام ٢٠٢٠ تقييم الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وتقييم خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين)؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل الاضطلاع بعملية تقييم برنامج اليونسكو، التي شملت البرامج الرئيسية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومعهد اليونسكو للإحصاء والأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وفقاً للمعايير الخمسة المعتمدة التالية: نتائج يمكن إثباتها، والقدرة على الإنجاز، والاستدامة، والملاءمة، والميزة النسبية؛
- ٦ - ويرحب بالتحليلات والنتائج الأولية الواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛ ويشدد على أهمية الأخذ بنهج قائم على الطلب في التقرير الاستراتيجي المقبل الخاص بالنتائج؛
- ٧ - ويحيط علماً بما ورد في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج من الاقتراحات المتعلقة بسبل المضيّ قدماً؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إدماج تقييم الدول الأعضاء والجهات المستفيدة لبرنامج اليونسكو ومبادراتها في التقارير الاستراتيجية المقبلة الخاصة بالنتائج، وذلك بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الدراسات الاستقصائية المناسبة؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مراعاة مضمون التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، وكذلك خلاصة مناقشات المجلس التنفيذي وأحكام قراره في هذا الصدد، كما ينبغي أثناء إعداد اقتراحاتها الأولية بشأن مشروع الوثيقة ٤١/م٤ ومشروع الوثيقة ٥١/م٥؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص، عند إعداد مشروع الوثيقة ٥١/م٥، على صياغة النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف بطريقة تتيح تقييم التقدم المحرز في تحقيقها تقييماً مستقلاً وتحديد مقدار هذا التقدم تحديداً دقيقاً وموضوعياً وقابلاً للتمحيص.

(209 EX/SR.6)

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٩/م٥)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً و٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢ و٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٥،
- ٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً)، وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ والواردة في الوثيقة ٣٩ م/٥؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤١٣٨٧٥٢ دولاراً إلى الاعتمادات المالية لميزانية البرنامج العادي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٤ - ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها في الموعد المحدد، وعن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالوضع القائم فيما يخص الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وبالمعلومات المقدمة عن هذا الحساب، على النحو المفصّل في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة استعراض كيفية تطبيق سياسة اليونسكو لاسترداد التكاليف وكيفية استخدام الآليات المتعلقة بها، مع مراعاة الممارسات الراهنة لمنظومة الأمم المتحدة برمتها في هذا الصدد، من أجل موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين باقتراحات لمواصلة تحسين هذه السياسة والآليات وتطويرها؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته، في موعد لا يتجاوز دورته الحادية عشرة بعد المائتين، باقتراحات خاصة بالخيارات المحتملة لتزويد الهيئتين الرئاسيتين بمعلومات عن مختلف فئات البيانات المالية التي يجري تقديم المعلومات المتعلقة بها حالياً في تقارير منفصلة، مع الحرص على ألا يؤدي الأخذ بالخيارات المقترحة إلى أي نقص في المعلومات، ومع مراعاة ضرورة تقديم المعلومات التي طُلبت أثناء المناقشات التي أُجريت خلال دورته التاسعة بعد المائتين؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين التقرير الخاص بالإدارة المالية تحليلاً لتغير النفقات بحسب فئات التكاليف لكل فترة من فترات العامين.

(209 EX/SR.5)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(209 EX/5.I.A; 209 EX/5.I.B; 209 EX/5.I.C; 209 EX/5.I.D; 209 EX/5.I.E; 209 EX/5.I.E.INF; 209 EX/5.I.F; 209 EX/5.I.G Rev.; 209 EX/5.I.H; 209 EX/5.II.A; 209 EX/5.II.B; 209 EX/5.II.C; 209 EX/5.II.C.INF; 209 EX/5.II.C.INF.2; 209 EX/5.II.D; 209 EX/5.II.E and Add.; 209 EX/5.II.E.INF; 209 EX/5.II.E.INF.2; 209 EX/5.II.F; 209 EX/5.III.A and Addenda; 209 EX/5.III.A.INF; 209 EX/5.III.A.INF.2; 209 EX/5.III.B and Add.; 209 EX/5.III.C.INF; 209 EX/5.III.D; 209 EX/36; 209 EX/37; 209 EX/38)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٦-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٤ - ويقرّ بضرورة تعزيز السعي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وضرورة إعادة التفكير في التعليم وفي تنظيم التعلّم مدى الحياة في ظل العولمة والتحوّلات وأوجه التعقيد والريبة الراهنة؛
- ٥ - ويوصي بأن تشمل مبادرة مستقبل التربية والتعليم على وجه الخصوص بحث الفجوة الرقمية المتفاقمة، وكذلك المصاعب التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال التعليم؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص زيادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشرافية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن بنية التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم وعن المواضيع الرئيسية للتقرير؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-باء استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠١ م ت/٥-أولاً-باء و٣٩ م/١٥،
- ٢ - ويؤكد مجدداً أهمية الاسترشاد باتفاق باريس بشأن تغير المناخ فيما يخص عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، وأهمية الاسترشاد بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيّما باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يخص أهداف التنمية المستدامة،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تضمين مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ إجراءات عملية بشأن التربية والتعليم والتعاون العلمي وتعزيز الأخلاقيات ونشرها والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتوعية وبناء القدرات، مع التركيز فيها تركيزاً واضحاً على التحديات المناخية التي تواجهها البلدان النامية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، واستطلاع الفرص والأساليب المتاحة لتعزيز قدرة اليونسكو على التنفيذ والتأثير بوسائل تضم تعزيز التعاون بين القطاعات، وكذلك لضمان الحياد المناخي لأنشطة اليونسكو وعملياتها بصورة فعالة بالقياس إلى التكلفة؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء تقييم نهائي لتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي، وموافاته بهذا التقييم إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-جيم المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المديرية العامة عن المستجدات المتعلقة بأنشطة المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط وتعاونه مع اليونسكو؛
- ٣ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وبالمساعدة التي قدمتها اليونسكو من أجل تعزيز بروز المركز وتحسين التعريف بأنشطته على الصعيد الدولي؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إعطاء أولوية كبيرة للمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وتعزيز أنشطة المركز عن طريق التعاون مع مجلسه الدولي الحكومي، وإدماج المركز في البنية الأساسية العلمية الدولية، وموافاة الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن الفرص التي تتيحها أنشطة المركز.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-دال خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/١٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها، وكذلك ردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٣)،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧ م/٤)، وكذلك بالنتائج التي تمخض عنها الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها، وقمة الأمم المتحدة للعمل المناخي لعام ٢٠١٩، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)،
- ٥ - ويحيط علماً بأن النتيجة الرئيسية للمفاوضات التي أُجريت خلال الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وهي النتيجة المتمثلة في الإعلان السياسي الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣/٧٤، تؤكد الدعوة إلى اتخاذ إجراءات في الكثير من المجالات المرتبطة ببرامج اليونسكو وأولوياتها،
- ٦ - يؤكد مجدداً أولويات خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦ - ٢٠٢١) والأهداف المرتبطة بها كما يلي:
 - (أ) الارتقاء بقدرات الجزر لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة من خلال التعليم وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية؛
 - (ب) تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود، وتعزيز استدامة التفاعلات البشرية مع النظم الإيكولوجية ونظم التنوع البيولوجي والمياه العذبة والمحيطات؛
 - (ج) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إدارة التحولات الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛
 - (د) صون التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعزيز الثقافة ونشرها من أجل التنمية المستدامة للجزر؛
 - (هـ) تعزيز إمكانية الترابط والاتصال وإدارة المعلومات وتشاطر المعارف؛

- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمواصلة الاستعانة ببرامج اليونسكو ومعاهدها وشبكتها لضمان تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً فعالاً خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة آخذة بعين الاعتبار الدعوة إلى اتخاذ إجراءات التي تمخض عنها استعراض إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات ذات أهداف محددة في مجالات اختصاص اليونسكو كما يلي:

التربية

- (أ) تقديم المساعدة اللازمة لوضع السياسات الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إتاحة التعلم مدى الحياة بوسائل تضم إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (ب) التأهيل المهني وبناء القدرات المهنية للمعلمين؛
- (ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وإتاحة الانتفاع بفرص تعليمية عالية الجودة بفضل الموارد التعليمية المفتوحة؛
- (د) تطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

العلوم الطبيعية

- (هـ) الحد من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛
- (و) الحد من مخاطر الكوارث، وتشغيل نُظم الإنذار بأمواج التسونامي، والاضطلاع ببرنامج التأهب لمواجهة أمواج التسونامي؛
- (ز) صون المحيطات ومواردها وحمايتها وإدارتها واستخدامها استخداماً مستداماً؛
- (ح) بناء قدرات مائية مستدامة ومأمونة؛
- (ط) صون التنوع البيولوجي؛
- (ي) وضع سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

العلوم الاجتماعية والإنسانية

- (ك) دعم المساعي الرامية إلى إقامة وتطوير الشبكات الشبابية، وإلى إشراك الشباب في وضع السياسات العامة المتعلقة بتغير المناخ والرياضة؛
- (ل) بناء قدرات الشباب لتمكينهم من مواجهة التحديات المرتبطة بحوادث العنف المدرسي التي تقع داخل المدارس وخارجها؛
- (م) تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين الإدماج الاجتماعي؛

الثقافة

- (ن) تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز وصون التراث الثقافي والطبيعي، ويشمل ذلك التراث البحري والتراث الطبيعي والثقافي المغمور بالمياه؛
- (س) تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية؛

الاتصال والمعلومات

- (ع) تعزيز المنظومات الإعلامية الحرة والمستقلة والتعددية، وكذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- (ف) تعزيز العمل على تعميم الانتفاع بالمعلومات، وعلى استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة؛
- (ص) صون التراث الوثائقي؛

٩ - وبأسف لعدم تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها، ولأوجه العجز في التمويل؛ ويطلب من المديرية العامة تنفيذ كل التوصيات تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تخصيص ما يكفي من موارد اليونسكو وقدراتها الموجودة في المقر وفي الميدان لتنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك عن طريق تخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض من ميزانية البرنامج العادي بنسب واضحة تتيح للهيئتين الرئاسيتين والأمانة رصد حجم الموارد المخصصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ووضع وتطبيق إطار لرصد الأمور المتعلقة بهذا الموضوع وتقييمها من أجل الوقوف على البيانات والنتائج اللازمة؛

١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها، وعن تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة؛

١٢ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إعداد مشاريع اقتراحات ملائمة لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بعد عام ٢٠٢١، وذلك في إطار العمل على إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)، مع مراعاة العبر المستخلصة من تنفيذ الخطة الحالية، وكذلك عملية التشاور بشأن الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١، وموافاته بمشاريع الاقتراحات إبّان دورته العاشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-هـ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٣/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-هـ و ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-هـ-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمائته؛
- ٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الرابع، الذي عُقد في لومبوك بإندونيسيا في الفترة الممتدة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-واو مشروع طريق الرقيق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-واو،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الوارد فيها، الذي قدمته المديرية العامة عن تعزيز مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"، وعن التقدم المحرز في المشروع؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث" دعماً مالياً عن طريق تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض من أجل إنعاش المشروع وتمكين المديرية العامة من تنفيذ أنشطة رفيعة المستوى وبارزة على الصعيد الدولي؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية تعزيز الموارد البشرية للجهة القائمة على إدارة مشروع طريق الرقيق داخل الأمانة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالاستراتيجيات الجديدة لتعزيز مشروع طريق الرقيق وتعبئة الموارد من أجله، التي ستدرج في الوثيقة ٤١/م٥، استناداً إلى مختلف المشاورات الجارية، ومنها المشاورات مع أعضاء اللجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-زاي تلبية نداء السلام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥ م/ت/٤٠ و ٢٠٦ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢٠٧ م/ت/٥-أولاً-دال،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-زاي معدلة،
- ٣ - يحيط علماء بتغيير شكل الفعالية الخاصة بمبادرة "تلبية نداء السلام" بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، يطلب من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" تحديد الإجراءات المعتزم اتخاذها لضمان الالتزام بتدابير الوقاية خلال الفعالية الكبيرة الخاصة بالمبادرة، وتحديد المكان والزمان الجديدين للفعالية الخاصة بالمبادرة في أقرب وقت ممكن في حال تأجيل الفعالية؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" إحاطته علماء بالمستجدات المتعلقة بالمشروع الخاص بالمبادرة في أقرب وقت ممكن، وموافاته بوثيقة كاملة تحتوي على خطة العمل الموضوعية للمشروع وعلى دراسة الجدوى الخاصة به في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مساعدة اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام"، وموافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بالمعلومات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع الخاص بالمبادرة.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-حاء قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-حاء،
- ٢ - يحيط علماء بمضمونها؛ ويقرر أن تُقدّم كل التقارير المقبلة إليه عن موضوع هذا البند الفرعي كوثائق إعلامية.

(209 EX/SR.5)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يهنئ المديرية العامة بالاتجاهات الحديثة المبينة في التقرير الخاص باستراتيجية تعبئة الموارد؛
- ٤ - ويحيط علماء بما ورد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف من المعلومات الحديثة المقدمة عن البحث الاستشاري والعناية الواجبة فيما يخص الشركاء من القطاع الخاص؛
- ٥ - ويرحب بالاستراتيجية المحدّثة لتعبئة الموارد، وبتعديل وتيرة تنظيم جولات الحوار المنظم بشأن التمويل لدى اليونسكو، وبالمعلومات الحديثة المقدمة عن الممارسات الخاصة بالعناية الواجبة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي اليونسكو؛

- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بصيغة أخرى للاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد تتضمن قسماً خاصاً بتعبئة الموارد من أجل الأولويتين العامتين للمنظمة الممثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وتراعي ضرورة تنوع مصادر الموارد، ومنها مثلاً مصادر المساعدات الإنمائية الرسمية ومصادر الموارد المرتبطة بسبل التعاون فيما بين بلدان الجنوب وسبل التعاون الثلاثي؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين باقتراحات لتعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص، وكذلك بتحليل موارد البرنامج العادي الإضافية اللازمة لتعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص وتوسيع نطاق هذا التعاون، نظراً للمصاعب التي تواجهها اليونسكو أو التي ستواجهها من جزاء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين باستراتيجية محدثة لتعبئة الموارد مشفوعة بتقرير عن الاتجاهات والنتائج الرئيسية المتعلقة بتعبئة الموارد خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى الجمع بين المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد والمعلومات المتعلقة بتدفقات الموارد المخصصة للبرنامج والميزانية المعتمدين (الوثيقة م/٥) بما يتوافق مع التدابير الجديدة المذكورة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف.

(209 EX/SR.5)

٥-ثانياً-باء استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بالخيارين المقترحين فيها باعتبارهما مساهمة تتيح مواصلة المناقشات الرامية إلى اعتماد استراتيجية شاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن بنية الشبكة الميدانية لليونسكو على الصعيد القطري ستظل على حالها بدون أي تغيير خلال فترة العامين الحالية، وبأنه سيجري الوقوف على مدى استدامتها عن طريق إجراء المزيد من المشاورات الثنائية مع الدول الأعضاء بشأنها؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتعديلات الفورية المقترح إدخالها على كيفية عمل البنية الحالية للشبكة الميدانية؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته بالمزيد من المعلومات عن التعديلات المقترحة، ومنها معلومات عن عواقبها المالية ومعلومات مفصلة عن المعايير الخاصة بالتدابير المتعلقة بالموظفين، من أجل إدخال التعديلات المنشودة على الشبكة الميدانية في المستقبل؛

- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير إضافي عن نتائج المشاورة المذكورة في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء؛
 - ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لكل منطقة بشأن الخيارين الواردين في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء؛
 - ٨ - ويشدد على وجوب استناد كل عمليات التفكير في الاقتراحات المتعلقة بحضور اليونسكو على الصعيد العالمي إلى مشاورات مفتوحة وشاملة مع الدول الأعضاء وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
 - ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بتقديرات للاعتمادات المالية اللازمة لكلا الخيارين الواردين في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء؛
 - ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باستراتيجية شاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي تراعي ما تتمخض عنه المشاورات مع الدول الأعضاء.
- (209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-جيم و ٢٠٤ م ت/٥-ثانياً-باء و ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-جيم و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام-٢، وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يشدد على ضرورة مواصلة السعي إلى مواءمة وتنسيق كل الجهود المبذولة لجمع الأموال؛ ويؤكد أنه ينبغي لجميع الموارد المعبأة أن تساهم في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو لفترة الأعوام الأربعة؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الحوار المنظم بشأن التمويل مع الدول الأعضاء سيُجرى من الآن فصاعداً مرة كل عامين؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة عقد الجولة المقبلة للحوار المنظم بشأن التمويل مع الدول الأعضاء عقب دورته الرابعة عشرة بعد المائتين مباشرة، وإجراء هذا الحوار بعد ذلك مرة كل عامين.

(209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-دال،

- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة حتى الآن من أجل إدماج مبادئ سياسة إدارة المخاطر المؤسسية في كل عمليات المنظمة؛
- ٣ - ويحيط علماً بسياسة اليونسكو المعدلة لإدارة المخاطر؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أخذ العبر المستخلصة من الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بعين الاعتبار في عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو لتعزيز شمول بيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو من أجل إدارة المخاطر المؤسسية داخل المنظمة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير متابعة عن الإجراءات المتخذة بشأن إدارة المخاطر، وتضمن التقرير مشروع بيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو للموافقة عليه، وكذلك بتقرير عن مخاطر عمليات المنظمة ومشاريعها.

(209 EX/SR.7)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتيها، وكذلك الوثيقتين ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام و ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام-٢،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها تقييم مرفق الإشراف الداخلي للجولة الأولى لعملية الحراك الجغرافي المنظم (الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام)، وكذلك بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام-٢)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى استئناف عملية الحراك المنظم آخذة بعين الاعتبار الطابع المتخصص للمنظمة، وكذلك إلى ضمان تنفيذ كل التوصيات التي تمخض عنها تقييم مرفق الإشراف الداخلي للجولة الأولى لعملية الحراك المنظم تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب، وإحالة التوصيات التي تتطلب البت في أمرها إلى الهيئتين الرئاسيتين لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بقائمة للخبراء الموجودين في المقر وفي الميدان من أجل تحسين الوقوف على توزيع مختلف الخبراء في اليونسكو؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(209 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-باء التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-ألف و٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-جيم و٧٨/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-باء وضميمتها،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالمادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيّما بالفقرة ٤ منها،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛
- ٥ - ويهنئ المديرية العامة بكون اليونسكو إحدى الوكالات التي تصدر ترتيب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص معدل التكافؤ بين الجنسين؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة سعيها النشط إلى تنفيذ خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين على كل المستويات بدون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف؛
- ٧ - ويعرب مجدداً عن قلقه من استمرار انعدام التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين، ومن عدم كفاية التدابير المتخذة في هذا الصدد أو عدم فعاليتها؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة، ولا سيّما في الوظائف بدرجة مدير فما فوقها، مع الحرص على أن تشمل هذه الجهود، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات تعيين الموظفين المؤقتين والموظفين المستخدمين لتنفيذ مشاريع محددة؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بالتدابير المتخذة حتى الآن لأغراض التواصل والإعلام؛ ويشجع بشدة الأمانة على السعي إلى اتخاذ تدابير أخرى، ولا سيّما من أجل تحسين تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛
- ١٠ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن منهجية حساب الحصص الجغرافية؛
- ١١ - ويحيط علماً بالنهج الذي اقترحت الأمانة لإعادة النظر في عدد الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي (العدد المرجعي)؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بخيارات مختلفة لإعادة النظر في عدد وفئات الوظائف التي يشملها العدد المرجعي الجديد، ومنها الوظائف الدولية المرتبطة بالمشاريع، مع مراعاة ممارسات سائر وكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك المناقشات التي أُجريت خلال دورته التاسعة بعد المائتين؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير عمّا يلي:

- (أ) الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على كل المستويات، ومنها مستوى المناصب العليا، وكذلك توزيع الموظفين بحسب القطاع؛
- (ب) الاقتراحات الخاصة بالتدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لضمان التكافؤ بين الجنسين والتوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات، ويشمل ذلك احتمال استهلال برنامج مماثل لبرنامج المهنيين الشباب يخص المناصب العليا؛
- (ج) وضع جدول مُعاملات لجميع الوظائف بدرجة مهني-١ فما فوقها لتقدير التوزيع الجغرافي للوظائف وتوزيعها بحسب الجنس على كل المستويات في الأمانة.
- (209 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-جيم صندوق التأمين الصحي لليونسكو^١

٥-ثالثاً-دال التقرير السنوي (٢٠١٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨٥، و٢٢ م/٣٧ و٢٠٦ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(209 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

(209 EX/6.I; 209 EX/6.II; 209 EX/6.III; 209 EX/37)

٦-أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٦ م/ت/٦-أولاً و٢٠٦ م/ت/٣٥ و١٧ م/١٧،

^١ نظرت اللجنة المالية والإدارية في هذا البند الفرعي، وأحاطت علماً بالوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-جيم-إعلام.

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-أولاً،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تأكيد ومواصلة تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص البنية المتغيرة للتربية والتعليم؛ ويرحب بالدور الريادي الذي اضطلعت به المنظمة في إطار الاستعراض المستفيضة لهدف التنمية المستدامة ٤ إبان المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛
- ٤ - ويشجع اليونسكو على تعزيز الدور المسند إليها بصفتها الوكالة الرائدة لتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ولدعم تلك المساعي دعماً متعدد الأطراف؛ ويحيط علماً بإنشاء المنتدى المتعدد الأطراف للشركاء في التعليم، وبمشاركة المنظمة بوجه عام في المبادرات الحديثة الرامية إلى تعزيز الشراكات المتعددة الأطراف؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات إضافية في هذا الصدد؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق الإقليمي ودعمه، وإعداد التقارير وتقديمها، والاضطلاع بالرصد، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويشمل ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بتعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتحقيقه، وذلك بوسائل تضم المشاركة الرفيعة المستوى في أعمال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتوفير موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومنها معلومات عن الاحتفال باليوم الدولي للتعليم وعن عمل المنظمة مع شركائها الكثيرين، وكذلك عن المبادرات التعليمية الواسعة النطاق التي تضطلع بها المنظمة.

(209 EX/SR.5)

٦-ثانياً استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارين ٢٠٧ م ت/٦-أولاً و٤٠ م/١٦،
- ٢ - ويدكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٧٣، الذي طلبت فيه من اليونسكو "أن تواصل أداء دورها التنسيق والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء" لبلوغ ما يتعلق بمحو الأمية من غايات أهداف التنمية المستدامة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثانياً،

- ٤ - يوافق على خطة العمل الخاصة باستراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذها مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛
 - ٦ - ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع التركيز بوجه خاص على التحالف العالمي لمحو الأمية في إطار التعلم مدى الحياة؛
 - ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بنتائج استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥) في منتصف مدتها، الذي سيُجرى في عام ٢٠٢٢.
- (209 EX/SR.5)

٦-ثالثاً استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩٩ م ت/٦ و ٤٠ م/٨٧،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالغاية ٤-٣ لهدف التنمية المستدامة ٤، التي تشجع على ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم التقني والمهني، وكذلك بالغاية ٤-٤ للهدف ذاته المتعلقة بالمهارات المناسبة للعمل وشغل وظائف لائقة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثالثاً،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لاستعراض استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها؛ ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبالعبء المستخلص من تنفيذها، وبآثار ذلك على مواصلة تنفيذ الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) ما زالت صالحة فيما يخص هدفها العام والمجالات ذات الأولوية ومجالات العمل المشترك؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع استراتيجيات خاصة بالتدريب المهني لتمكين العمّال المتضررين من عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الحصول على عمل أو من شغل وظائف جديدة؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز عمل اليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية وإعارة الخبراء وتشاطر المعارف؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز التعاون مع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في إطار تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١)؛

٩ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح بشأن متابعة استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١).

(209 EX/SR.5)

٧ **ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم**
(209 EX/7; 209 EX/38)
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٧،

٢ - يرحب بمبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤"، وبالتعاون بين شعبة التقييم التابعة لمرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وقطاع التربية في اليونسكو ومكاتب التقييم لدى الشركاء التقنيين والماليين الآخرين ("الاتتلاف") الساعين إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، من أجل المساعدة على تقييم التقدم المحرز؛

٣ - ويرحب أيضاً على وجه الخصوص بالتقرير المعنون "ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم"؛

٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء وجميع الشركاء والمناخين إلى دعم مبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤"؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تخصيص ما يكفي من الموارد لإتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٧، واستطلاع فرص توسيع نطاق مبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤".

(209 EX/SR.6)

٨ **تقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠** (209 EX/8; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٨،

٣ - يرحب بتقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

٤ - ويحيط علماً مع التقدير برّد الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٨؛ ويحث المديرية العامة على تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى التصدي للمصاعب الإضافية التي تواجهها نظم التعليم في الدول الأعضاء، ولا سيّما نظم التعليم في البلدان النامية، من جرّاء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز العمل، داخل قطاع التربية، على إسداء المشورة بشأن وضع السياسات، وعلى تنمية القدرات المؤسسية والبشرية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨، واتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لعواقب الجائحة العالمية على نُظم التعليم في جميع أرجاء العالم، مع تقديم الإجراءات التي تتطلب موافقة الهيئتين الرئاسيتين إلى الهيئة الرئاسية المعنية من أجل البت فيها، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

٩ تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (209 EX/9; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٩،
- ٢ - يرحب بتقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٩)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمناخية إلى تعزيز التزامها بتنفيذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، وتعزيز مشاركتها النشيطة في تنفيذ البرنامج وزيادة دعمها المالي لتنفيذه؛
- ٥ - ويدعو أمانة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية إلى تعزيز الآليات التي تتيح مواصلة تحسين إجراءات ومعايير الاختيار والتقييم الخاصة بالبرنامج لتضمن للدول الأعضاء اتخاذ القرارات في هذا الصدد استناداً إلى معايير مناسبة وإجراءات شفافة؛
- ٦ - ويحث المديرية العامة على إدراج البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في عداد المجالات ذات الأولوية لجولات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٩ متابعة ملائمة؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته باستراتيجية هادفة وموضوعة خصيصاً لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة الدول العربية وفقاً للتوصيات التي تمخض عنها تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من أجل تعزيز حضور البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية وتحسين المعرفة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وكذلك من أجل تعزيز مبادرات تنمية القدرات، وتعزيز المساعدة التقنية الرامية إلى زيادة عدد الحدائق الجيولوجية المتمتعة بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" في أفريقيا وفي الدول العربية.

(209 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٠ جوائز اليونسكو (209 EX/10.I; 209 EX/10.II; 209 EX/38)

استعراض الجوائز وتجديدها

١٠-أولاً جائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٣١ م ت/٥,٢,٨،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢-أولاً،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٠-أولاً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا لدعمها السخي والتزامها بتعزيز محو الأمية وتهيئة ظروف مؤاتية للتعليم؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية لمدة ست سنوات؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م ت/١٠-أولاً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(209 EX/SR.6)

١٠-ثانياً جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢-أولاً و ٢٠١ م ت/٢٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٠-ثانياً،
- ٣ - وإذ يرى أن أهداف جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة تتوافق مع الهدفين الاستراتيجيين الرابع والخامس لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/٤)، وأنها تبين إمكانية تحقيق النجاح العلمي وضرورته للتنمية المجتمعية وفقاً لأهداف برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،
- ٤ - ويقرّر بأهمية تعزيز علم الأحياء الدقيقة بوجه خاص والعلوم الأساسية بوجه عام، وبأهمية إبراز دور هذه العلوم كلها في النهوض بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك ضرورتها لتحقيق التنمية المستدامة،

- ٥ - ويعلم أن جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة تشجع على إيجاد آلية لتشاطر المعارف وإيجاد محفل لعمليات التبادل بين الباحثين، وتؤدي إلى إيجاد روابط جديدة بين المؤسسات والعلماء في جميع أرجاء العالم، وتبرز شخصيات يُقْتدى بها تستطيع اجتذاب الشباب إلى مجال العلوم الأساسية وتمكينهم في هذا المجال،
- ٦ - يعرب عن تقديره لحكومة كوبا لدعمها لليونسكو دعماً طويلاً الأمد، وتعاونها مع اليونسكو تعاوناً فعالاً، في إطار جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة، التي تتكفل حكومة كوبا بتغطية كل تكاليفها؛
- ٧ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م ت/١٠-ثانياً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(209 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (209 EX/11; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٤/م٣٠)، وكذلك بالقرار ٢٠٦ م ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١١،
- ٣ - ينوّه بالدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفتها الوكالة الرائدة لعملية رصد هدف التنمية المستدامة ٤ عن طريق وضع مؤشرات للتعليم قابلة للمقارنة في مختلف البلدان، والعمل مع الشركاء على وضع مؤشرات ونُهج إحصائية وأدوات رصد جديدة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات الدولية المتعلقة بالتعليم؛
- ٤ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة دعمها المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء، ولا سيّما عن طريق إمداده بأموال غير مخصصة لأغراض محددة، إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما التقدم المحرز في مجال التعليم؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال لتمويل معهد اليونسكو للإحصاء وتعزيز الاستدامة المالية للمعهد بوجه عام؛

٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(209 EX/SR.6)

١٢ مستقبل مكتب التربية الدولي (209 EX/12 and Corr.; 209 EX/12.INF; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥ م/ت/١١ و ٢٠٦ م/ت/١٧ و ٢٠٧ م/ت/١٣ و ٤٠ م/١٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢ وتصويبها، وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢-إعلام،
- ٣ - يرحب بجهود فريق العمل الذي أنشأته المديرية العامة عملاً بالقرار ٤٠ م/١٥ من أجل إعادة تنظيم مكتب التربية الدولي في جنيف؛ ويعرب عن تقديره للتقرير النهائي لفريق العمل؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً أن مكتب التربية الدولي معهد من الفئة ١ معني بالمناهج الدراسية؛
- ٥ - ويوافق مؤقتاً على النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢، ويشمل ذلك المهمة الجديدة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي؛ ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ كل التدابير الانتقالية الضرورية قبل موافقة المؤتمر العام النهائية في دورته الحادية والأربعين على النظام الأساسي المعدّل للمكتب؛
- ٦ - ويحيط علماً باقتراح الصين الوارد في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢-إعلام؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إنشاء فريق عمل يتألف من أربعة أعضاء من كل مجموعة إقليمية للنظر في هذا الاقتراح؛
- ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عمّا يقترحه فريق العمل الجديد، وكذلك عن التدابير الانتقالية التي يجب اتخاذها لتطبيق النظام الأساسي المؤقت لمكتب التربية الدولي.

(209 EX/SR.6)

معاهد ومراكز الفئة ٢

الاقتراحات المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢

١٣] المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية (إكوادور)

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١ مؤقته معدلة (٣).

١٤ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(209 EX/14.I and Add.; 209 EX/14.II; 209 EX/14.III and Corr.; 209 EX/14.IV and Corr.; 209 EX/14.V and Corr.; 209 EX/14.VI; 209 EX/14.VII Rev.; 209 EX/36)

١٤-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥/م٣٦ و ٩٩/م٤٠،
 - ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-أولاً وضميمتها،
 - ٤ - يحيط علماً بالتوصية بتمديد الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين تمديداً استثنائياً حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢١؛
 - ٥ - ويدعو حكومة سري لانكا ومركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين إلى تشغيل المركز وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم عن عملية التقييم الخاصة بالمركز؛
 - ٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢١؛
 - ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية تقييم جديدة لجدوى تجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- (209 EX/SR.5)

١٤-ثانياً مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٧ م ت/٦٨ و ١٨٠ م ت/١٩-أولاً و ٢٣/م٣٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-ثانياً،
 - ٣ - يحيط علماً باضطلاع مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية، الموجود في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
 - ٤ - ويرحب بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٥ - ويقرر تجديد منح مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (209 EX/SR.5)

١٤-ثالثاً المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه (جامعة دندي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٣/م/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-ثالثاً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بتمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه، الموجود في دندي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عن طريق تبادل رسائل لهذا الغرض في ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، وذلك من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

١٤-رابعاً المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي (ألمانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥/م/٢٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-رابعاً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بتمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، الموجود في كوبلنتس بألمانيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عن طريق تبادل رسائل لهذا الغرض في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، وذلك من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

١٤-خامساً المركز الدولي للتعاون في مجال المياه (السويد)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٣٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤ - خامساً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماء بتمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للتعاون في مجال المياه، الموجود في ستوكهولم بالسويد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عن طريق تبادل رسائل لهذا الغرض في ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، وذلك من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون في مجال المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.
- (209 EX/SR.5)

١٤-سادساً المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال الصرف الحضري (صربيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالبرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (الوثيقة ٥/م٢٤ المعتمدة)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤ - سادساً،
- ٣ - يحيط علماء باضطلاع المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال الصرف الحضري، الموجود في بلغراد بصربيا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويرحب بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال الصرف الحضري صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال الصرف الحضري صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(209 EX/SR.5)

١٤-سابعاً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و ٣٧ م/٩٣ و ٢٠٧ م ت/١٦ - سادساً و ٤٠ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤ - سابعاً معدلة،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٧ م/٩٣)؛

٤ - ويجيئ علماً بأن الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، سيظل نافذاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ بموجب آخر عملية تمديد ضمني للاتفاق؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

١٥ وقف أنشطة مراكز (209 EX/15.INF; 209 EX/36)^٢

أساليب عمل المنظمة

١٦ تعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (209 EX/16; 209 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦٩/م ٢٠٥ و ٢١/ت-أولاً و ٨٣/م ٤٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ١٦/ت،

٣ - يقرر تعديل المادة ٤٨ من نظامه الداخلي كما يلي:

"المادة ٤٨ حق التصويت

[ميثاق، خامسة/جيم/١٤]

١ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

٢ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي، أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمجلس. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا رأى وقرر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها."

(209 EX/SR.5)

^٢ نظرت اللجنة المالية والإدارية في هذا البند، وأحاطت علماً بالوثيقة ٢٠٩ م ١٥/ت-إعلام.

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(209 EX/CR/HR and Addenda; 209 EX/CR/2; 209 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(209 EX/SR.5)

١٨ تطبيق الوثائق التقنية

(209 EX/18.I and Corr.; 209 EX/18.II; 209 EX/18.III; 209 EX/18.IV; 209 EX/34)

١٨-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢،٢/١٥ م و ٢٩،١/٢٣ م و ١٦٥ م ت/٦،٢ و ٧٧/٣٢ م و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ٣٤٤ م/٨٧ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ١٩٩ م ت/١٤-أولاً و ٢٠٠ م ت/١٦-أولاً و ٢٠١ م ت/١٩-أولاً و ٢٠٢ م ت/٢٤-أولاً و ٢٠٤ م ت/١٨-أولاً و ٢٠٥ م ت/١٩ و ٢٠٦ م ت/٢٥-أولاً و ٢٠٧ م ت/٢٣-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٨-أولاً وتصويبها، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣٤)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويحيط علماً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٨-أولاً تصويب؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.5)

١٨-ثانياً توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - التحضيرات للمشاوراة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٩ م/٧٩، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة نشر نتائج المشاوراة السادسة فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفها وسيلة للمساعدة على بلوغ الغاية ٤-٧ لهدف التنمية المستدامة ٤ ورصد المساعي الرامية إلى بلوغها، والذي دعا فيه المؤتمر العام المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية إليه إبّان دورته الحادية والأربعين،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٨-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها، ولا سيّما فيما يخص الغايات ٤-٧ و١٢-٨ و١٣-٣،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٨-ثانياً والمعدّلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، ويشمل ذلك الأسئلة المراد استخدامها لحساب المؤشرات العالمية لغايات التنمية المستدامة ٤-٧ و١٢-٨ و١٣-٣؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

١٨-ثالثاً توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٤٠م/٨٦،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩م ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧ لهذا الهدف،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-ثالثاً والمعدّلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم في إطار عملية إعداد التقرير العالمي الخامس عن تعلّم الكبار وتعليمهم؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(209 EX/SR.5)

١٨-رابعاً التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٩م/٨٥، الذي اعتمد فيه المؤتمر العام التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، والذي حدّد فيه المؤتمر العام المحاور العشرة الرئيسية للتوصية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-رابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩م ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص لهدف التنمية المستدامة ٩، ولا سيما للغاية ٩-٥ لهذا الهدف، وكذلك بوصفها وسيلة لتعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والاستفادة من منافعها على أفضل وجه،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-رابعاً والمعدّلة استناداً إلى المناقشات التي أجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير جامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(209 EX/SR.5)

١٩ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

وإجراءاتها وممارساتها (209 EX/19; 209 EX/34)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثائق ١٩٦م ت/٢٠ و١٩٦م ت/٣٦ و٢٠٥م ت/٤١ و٢٠٦م ت/٤٥ و٢٠٧م ت/٥٣، وكذلك بالقرارات ١٩٢م ت/١٩ و١٩٤م ت/٢٠ و١٩٥م ت/١٦ و١٩٦م ت/٢٠ و٢٠٥م ت/٣٦ و٢٠٦م ت/٢٦ و٢٠٧م ت/٢٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م ت/١٩، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩م ت/٣٤)،
- ٣ - يحيط علماً بما يلي:

- الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٩ المعنونة "متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها"؛
- الملحق الأول لتلك الوثيقة، الذي يحتوي على "قائمة وثائق العمل وتقارير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وقرارات المجلس التنفيذي بشأن متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها، التي طُرحت على بساط البحث خلال دورات المجلس التنفيذي الخامسة بعد المائتين والسادسة بعد المائتين والسابعة بعد المائتين (مع روابط إلكترونية للاطلاع على تلك الوثائق والتقارير والقرارات في المستودع الإلكتروني لوثائق اليونسكو [UNESDOC])"؛
- الملحق الثاني لتلك الوثيقة، الذي يحتوي على "تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالتعليم وزيادة التصديق عليها وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها (٢٠١٥ - ٢٠٢١)، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، وذلك في منتصف مدة الاستراتيجية"، وكذلك على "تقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها"، قدمتهما الأمانة عملاً بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٢٠٦ م ت/٢٦؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير عن المستجدات والنتائج المتعلقة بتنفيذ الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ التعديلات التي أدخلت، خلال السنوات العشر الماضية، على أساليب العمل والإجراءات والممارسات المرتبطة بالجانب الثاني لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بالنظر في البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٦ - ويدعو اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إلى استطلاع سبل لتطبيق أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها وممارساتها على أفضل وجه ممكن.

(209 EX/SR.5)

التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات

٢٠ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي

(209 EX/20; 209 EX/20.INF; 209 EX/PG/1.INF.3; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠ م ت/٥ و ١٦٤ م ت/١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٠،
- ٣ - يرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة توفير إحصاءات عن مختلف أنواع الادعاءات بحسب المنطقة والجنس؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٨ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/١٦، يطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تمويل خطة مرفق الإشراف الداخلي المعدلة الخاصة بالمراجعة الداخلية والمستندة إلى المخاطر للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، والواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٠، تمويلها كاملاً في إطار الميزانية الواردة في الوثيقة ٤٠ م/٥، وضمان تمتع مرفق الإشراف الداخلي بميزانية كافية لتمكينه من التخطيط لأعماله وتنفيذها بطريقة مستقلة وفعالة؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة السعي إلى تقديم ردود الإدارة على التقارير الخاصة بعمليات التقييم والمراجعة.

(209 EX/SR.6)

٢١ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (209 EX/21; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢١،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويشكر المديرية العامة على التقرير الوارد في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢١، وكذلك على التقدم المحرز فيما يخص نشر ثقافة الأخلاقيات في المنظمة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به مكتب الأخلاقيات بصفته الجهة المسؤولة عن التنسيق فيما يخص مسائل تضارب المصالح؛ ويطلب من المديرية العامة تعزيز تدابير الامتثال من أجل التصدي لحالات تضارب المصالح؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تزويد مكتب الأخلاقيات بموارد كبيرة لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه في ظروف جيدة؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(209 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٢ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز (209 EX/2; 209 EX/22)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٢،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٢؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(209 EX/SR.5)

٢٣ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة السياحة لجنوب المحيط الهادي (209 EX/2; 209 EX/23)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٣،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومنظمة السياحة لجنوب المحيط الهادي بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٣؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(209 EX/SR.5)

مسائل عامة

٢٤ فلسطين المحتلة (209 EX/24; 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤ وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

209 EX/PX/DR.24.1
٢٠٩ م ت/ب ع خ/م ق ٢٤-١
باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٤ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته السبعة عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠٢ م ت/٣٨، و٢٠٤ م ت/٢٥، و٢٠٥ م ت/٢٨، و٢٠٦ م ت/٣٢، و٢٠٧ م ت/٣٨، وكذلك

بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،

- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفِذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنّين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقترح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
فلسطين: أرض الزيتون والكروم - منظر طبيعي ثقافي من بتير جنوب القدس	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو (أرفق بها رسالة من معهد فلسطين للتنوع الحيوي والاستدامة بجامعة بيت لحم)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو (أرفق بها رسالة من وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ أيار/مايو ٢٠٢٠
مدينة القدس القديمة وأسوارها	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠

(209 EX/SR.5)

٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧ م ت/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (209 EX/24; 209 EX/25; 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٤/م ٢٠٩ و ٢٥/م ٢٠٩ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

209 EX/PX/DR.25.1
٢٠٠٩ م/ت/ب ع/خ/م ق ٢٥-١
باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧ م/ت/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

أولاً - فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م/ت/٢٤ و٢٠٩ م/ت/٢٥،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الأثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بجرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرر تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٥

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
<u>المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية والصحية</u>	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
<u>المؤسسات التعليمية: مدارس الأونروا</u>	وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
<u>إغلاق مكاتب قناة فلسطين</u>	رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم	١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠

دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
(209 EX/2; 209 EX/26)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالتوصيات التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة التي عُقدت في عام ٢٠١٩،

٢ - وقد درس اقتراحات المديرية العامة بشأن دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرتين ١ و ٢ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦، لإيفاد ممثلين لها لحضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرات ٣ إلى ٥ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(و) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة ٧ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

٤ - ويأذن للمديرية العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لأعمال المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إعلام المجلس التنفيذي بذلك.

(209 EX/SR.5)

٢٧ مواعيد انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته العاشرة بعد المائتين (209 EX/27.INF; 209 EX/27.INF.2)

الدورة العاشرة بعد المائتين

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٤ والجمعة ٦ والاثنين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	هيئة المكتب
الخميس ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة الخاصة
من بعد ظهر الأربعاء ٤ إلى الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٩ والثلاثاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم الثلاثاء ١٧ والأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١١ إلى الاثنين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٠ في البلد المضيف من يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته العاشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٧-إعلام-٢.

(209 EX/SR.6)

بنود إضافية

٢٨] التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٩ م ت/١ مؤقته معدلة ٣).

٢٩ اليوم الدولي للضمير (209 EX/29; 209 EX/DG.INF Rev.; 209 EX/PG/1.INF.3; 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٩،

٢ - وإذ يرحب باقتراح مملكة البحرين بشأن اعتماد قرار للاحتفال باليوم الدولي للضمير في مقر اليونسكو في ٥ نيسان/أبريل من كل عام امتثالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣،

٣ - ويذكر بميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ الواردة فيه، وكذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر الصكوك الدولية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،

٤ - ويذكر أيضاً بما يلي:

(أ) الميثاق التأسيسي لليونسكو والمهمة المسندة إليها فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبذ العنف وتحقيق التنمية المستدامة،

(ب) الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، اللذان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

(ج) العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)، الذي أوصى المؤتمر العام لليونسكو بإعلانه في عام ٢٠١٢ (القرار ٣٦/م/٤٠)، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدئذ في عام ٢٠١٢ في قرارها ٦٧/١٠٤،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبذ العنف وأنشطتها الرامية إلى ذلك، وإعراب الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو لنشر ثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية المتعلقة بالشباب والتربية والتعليم والإعلام والهجرة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وهيئات المجتمع المدني، وكذلك مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص،

٦ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركات التجارية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، على قرارها ٣٢٩/٧٣ من أجل الاحتفال باليوم الدولي للضمير احتفالاً مناسباً؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بما يلي:

(أ) دعوة المديرية العامة إلى الاحتفال باليوم الدولي للضمير في ٥ نيسان/أبريل من كل عام في مقر اليونسكو بمدينة باريس، وكذلك في المكاتب الميدانية لليونسكو، وإشراك الدول الأعضاء وجهات شريكة أخرى في الاحتفال به؛

(ب) دعوة جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة القادرة على توفير موارد إضافية لدعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بنشر ثقافة السلام ونبذ العنف إلى القيام بذلك؛

(ج) الترحيب بعرض البحرين تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتمويل الاحتفال المذكور آنفاً تمويلًا سنوياً بموجب اتفاق منحة يُبرم لهذا الغرض.

٣٠ توصيات فريق العمل غير الرسمي المنشأ بموجب القرار ١٥٦م/ت/٢ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي خلال الدورات الافتراضية (209 EX/30; 209 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٥٦م/ت/٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م/ت/٣٠، وأخذ بعين الاعتبار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وكذلك الوثيقة ١٥٦م/ت/٢ وضميمتها، والجدول المعنون "تطبيق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الاجتماعات الافتراضية" بصيغته الواردة بعد القرار ١٥٦م/ت/٢،

٣ - يعتمد توصيات فريق العمل غير الرسمي بصيغتها الواردة بعد هذا القرار؛ ويحيط علماً بأن المجلس التنفيذي يملك أساليب العمل والأدوات اللازمة لعقد دورات افتراضية في حال اتخاذ قرار لهذا الغرض.

توصيات فريق العمل غير الرسمي المنشأ بموجب القرار ١٥٦م/ت/٢
بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي خلال الدورات الافتراضية

أولاً - التوصيات العامة

- ١ - يعقد المجلس التنفيذي دورات افتراضية خلال فترات الطوارئ فقط، أو عندما تكون هناك ظروف استثنائية تحول دون عقد اجتماعات أو جلسات "حضرية".
- ٢ - يُطبّق النظام الداخلي على الدورات الافتراضية بدون أي تعديل.
- ٣ - يجب ضمان تمكين جميع أعضاء المجلس التنفيذي، وكذلك ممثلي الأمم المتحدة، والمراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، والمراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، من المشاركة في الدورات الافتراضية ومن استخدام المنصات الإلكترونية المتاحة لهذا الغرض على قدم المساواة وفقاً لأحكام النظام الداخلي، ويجب في الوقت ذاته ضمان أمن المنصات الإلكترونية المستخدمة.
- ٤ - نظراً للقيود العملية والتكنولوجية المرتبطة بعقد دورة افتراضية للمجلس التنفيذي، ينبغي أن يُراعى، لدى اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني، الوقت المتاح للدورة وطول جدول الأعمال.
- ٥ - ينبغي بذل جهود للنظر في أكبر عدد ممكن من بنود جدول الأعمال بدون مناقشة.
- ٦ - ينبغي للمنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الدورة الافتراضية أن تكون آمنة ومأمونة ويسيرة الاستخدام. ولا بدّ للأمانة من بذل كل الجهود اللازمة لضمان سرية الجلسات الخاصة.
- ٧ - نظراً لفروق التوقيت بين مختلف المناطق، يجب بذل جهود لتيسير مشاركة الجميع في الدورة الافتراضية على أكمل وجه وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

- ٨ - نظراً لأن الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى الأمانة حالياً لا تتيح إجراء اقتراح سري خلال دورة افتراضية، يستطيع المجلس التنفيذي البت في الترتيبات العملية للتصويت إذا بات إجراء اقتراح سري خلال دورة افتراضية أمراً ضرورياً.
- ٩ - نظراً لاحتمال أن يكون التفاوض على أي نص خلال دورة افتراضية أمراً معقداً يستغرق وقتاً طويلاً بسبب القيود التكنولوجية، تُدعى الدول الأعضاء إلى تطبيق التوصيات ٤٤ إلى ٤٧ من التوصيات التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، والتي أيدتها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩، وإلى عقد اجتماعات وإجراء مشاورات غير رسمية بحسب الاقتضاء بشأن مشاريع القرارات والتعديلات قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي.
- ١٠ - ينبغي، كما يجري عادة في اليونسكو، بذل كل الجهود الممكنة لاعتماد القرارات بتوافق الآراء خلال الدورات الافتراضية.
- ١١ - إن من المهم للغاية أن توفر الأمانة ما يكفي من الموظفين للتمكن من متابعة الأسئلة والطلبات المرسلة بالأداة الملائمة أو بالوسائل الأخرى للمنصة الإلكترونية.

ثانياً - تطبيق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الدورات الافتراضية

رقم المادة وعنوانها	نص المادة	توصيات فريق العمل غير الرسمي
المواد ٥ إلى ٨ جدول الأعمال المؤقت؛ جدول الأعمال المؤقت المعدل؛ اعتماد جدول الأعمال؛ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة	<p>المادة ٥ - جدول الأعمال المؤقت</p> <p>١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتاً يرسل إلى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.</p> <p>٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي: جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس؛ جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛ جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛ جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛ جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛ جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛ المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.</p> <p>٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة.</p> <p>المادة ٦ - جدول الأعمال المؤقت المعدل</p> <p>يجوز للرئيس أن يقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت معدّل يتضمن ما يُقترح من مسائل بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وقبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل، وكذلك أية تعديلات أخرى يرى أنها ضرورية.</p>	<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُراعى، لدى اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني، الوقت المتاح للدورة، وكذلك أهمية البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت؛ • النظر في أكبر عدد ممكن من بنود جدول الأعمال بدون مناقشة.

	<p>المادة ٧ - اعتماد جدول الأعمال يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.</p> <p>المادة ٨ - تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تُطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p>	
<p>فضلاً عن ذلك، ينبغي للأمانة أن تبعث إلى كل دولة عضو في المجلس التنفيذي رسالة منفصلة تطلب فيها البيانات اللازمة للاتصال بممثل الدولة العضو ونوابه، وينبغي لكل دولة أن تزود الأمانة بالمعلومات المطلوبة قبل انعقاد الدورة.</p>	<p>٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابةً باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علماً بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.</p>	<p>المادة ٩ الأعضاء</p>
<p>يجوز للرئيس أن يعقد اجتماعات افتراضية لأعضاء المكتب.</p>	<p>١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، الذين يشكلون معه مكتب المجلس.</p>	<p>المادة ١٤ مكتب المجلس</p>
<p>حرصاً على استمرار أعمال الدورة وعلى تفادي أي تأخير غير ضروري، يُستحسن القيام في بداية الدورة بتحديد ترتيب تناوب نواب الرئيس على الاضطلاع بمهام الرئيس في حال غيابه.</p>	<p>١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات، تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.</p>	<p>المادة ١٥ مهام نواب الرئيس</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هاتين المادتين تطبيقاً تاماً عن طريق اضطلاع كل اللجان بأعمالها خلال جلسات افتراضية منفصلة. وتتفادى الأمانة، قدر المستطاع، تداخل مواعيد جلسات اللجان.</p>	<p>المادة ١٦ - اللجان الدائمة ١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام، يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.</p>	<p>المادتان ١٦ و ١٧ اللجان الدائمة؛ اللجان المؤقتة</p>

	<p>٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، بالاقتراع السري من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة، لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإجابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.</p> <p>٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من محل محله لمدة الولاية المتبقية له.</p> <p>٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يجيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.</p> <p>٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصاً فنياً لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة وملتصمناًها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن ذلك.</p> <p>المادة ١٧ - اللجان المؤقتة</p> <p>للمجلس أن يشكل أيضاً ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة الاطلاع على الوثائق، وعلى نصوص الاقتراحات، عن طريق قيام الأمانة بوضعها في المكتبة الرقمية لليونسكو، وكذلك في القسم المخصص للمجلس التنفيذي في موقع المنظمة على الإنترنت؛ 	<p>١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيُعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيُدرس فيها بثلاثين يوماً على الأقل.</p> <p>٢ - توزع عادةً على أعضاء المجلس التنفيذي، بلغات العمل في المجلس، الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا بإذن مسبق من رئيس المجلس.</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>آخر موعد لتوزيع الوثائق</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تُعلم الأمانة كل الدول الأعضاء، بالبريد الإلكتروني، بنشر أية وثيقة في الأقسام المخصصة لذلك في موقع اليونسكو على الإنترنت. 	<p>٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بما بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p>	
<p>تؤخذ بعين الاعتبار، من أجل إعداد المحاضر المختصرة لكل الجلسات العامة للدورة الافتراضية للمجلس التنفيذي، البيانات الشفهية التي يُدلى بها أثناء الجلسات العامة.</p>	<p>١ - تُعدّ أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويُعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تُنشر هذه النصوص المؤقتة.</p>	<p>المادة ٢٣ المحاضر المختصرة</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دخول جميع المشاركين إلى قاعة الانتظار الافتراضية الخاصة بالجلسة المراد حضورها قبل موعد انعقاد الجلسة بزهاء ١٥ دقيقة؛ • اعتماد نظام لتسمية المشاركين تضعه الأمانة؛ • قيام الأمانة بالتحقق من هوية المشاركين قبل السماح لهم بحضور الجلسة؛ • إجراء عملية نداء بالاسم للتحقق من اكتمال النصاب القانوني، وقيام الرئيس بإعلان نتيجة هذه العملية (اكتمال أو عدم اكتمال النصاب القانوني). 	<p>١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.</p> <p>٢ - لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.</p> <p>٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعيّنين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.</p>	<p>المادة ٢٧ النصاب القانوني</p>
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات افتراضية خاصة منفصلة لا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تضمن الأمانة سرية هذه الجلسات الخاصة.</p>	<p>١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.</p>	<p>المادة ٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قيام الأشخاص الذين يجوز لهم التحدث إلى المجلس التنفيذي خلال أية جلسة بالمشاركة في الجلسة بصفة "متحدث"، وقيام كل شخص منهم بتحديد منصبه ودولته أو منظمته؛ • قيام المشاركين في الجلسة بطلب الكلمة عن طريق النقر على الزر المخصص لهذا الأمر على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة؛ 	<p>المادة ٣٠ - حق الكلام</p> <p>١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.</p> <p>٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.</p>	<p>المواد ٣٠ إلى ٣٣ حق الكلام؛ ترتيب إعطاء الكلمة؛ الوقت المحدد للكلام؛ إفقال قائمة المتحدثين</p>

<ul style="list-style-type: none"> • قيام رئيس المجلس التنفيذي بإعطاء الكلمة، واستعانتها بالأمانة لتشغيل الصوت والصورة للمتحدث؛ • ضرورة قيام المشاركين في الجلسة بإغلاق ميكروفوناتهم وكاميراتهم عند انتهاء حديثهم؛ • تحمّل المشاركين في الجلسة المسؤولية عن نوعية الاتصال بأجهزتهم؛ • إتاحة أدوات ملائمة على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة لتمكين المشاركين من تقديم الطلبات والاقتراحات الإجرائية بطريقة رسمية، ومنها الطلبات الخاصة بإثارة نقاط النظام وغيرها من الطلبات والاقتراحات؛ • عرض قائمة مستوفاة للمتحدثين على الشاشة لكي يعرف كل وفد متى يحين دوره للمتحدث؛ • يجب أن تضمن الأمانة إمكانية التحدث إلى المجلس للمراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، والمراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، ولسائر الأشخاص المؤهلين الذين يدعوهم المجلس للتحدث إليه في أمور تدرج في نطاق اختصاصهم. 	<p>٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.</p> <p>٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.</p> <p>٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p> <p>المادة ٣١ - ترتيب إعطاء الكلمة يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.</p> <p>المادة ٣٢ - الوقت المحدد للكلام للمجلس أن يحدد الوقت الذي يخصص به لكل متحدث.</p> <p>المادة ٣٣ - إقفال قائمة المتحدثين لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقفال هذه القائمة. إلا أن للرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا أُلقيت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة الاطلاع على الوثائق، وعلى نصوص الاقتراحات، عن طريق قيام الأمانة بوضعها في المكتبة الرقمية لليونسكو، وكذلك في القسم المخصص للمجلس التنفيذي في موقع المنظمة على الإنترنت؛ • تُعلم الأمانة كل الدول الأعضاء، بالبريد الإلكتروني، بنشر أية وثيقة في الأقسام المخصصة لذلك في موقع اليونسكو على الإنترنت. 	<p>المادة ٣٤ - نصوص الاقتراحات توقف، بناءً على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>المادة ٣٤ ألف - القرارات التي تترتب عليها مصروفات لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.</p> <p>المادة ٣٥ - سحب الاقتراحات يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أُدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.</p>	<p>المواد ٣٤ إلى ٣٨ نصوص الاقتراحات؛ القرارات التي تترتب عليها مصروفات؛ سحب الاقتراحات؛ تجزئة الاقتراحات؛ التصويت على التعديلات؛ ترتيب التصويت على الاقتراحات</p>

	<p>المادة ٣٦ - تجزئة الاقتراحات</p> <p>إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.</p> <p>المادة ٣٧ - التصويت على التعديلات</p> <p>١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.</p> <p>٢ - عندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.</p> <p>٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.</p> <p>٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.</p> <p>المادة ٣٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات</p> <p>١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.</p> <p>٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعني.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة أدوات ملائمة على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة لتمكين المشاركين من تقديم الطلبات والاقتراحات الإجرائية بطريقة رسمية، ومنها الطلبات الخاصة بإثارة نقاط النظام؛ 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.</p>	<p>المادة ٣٩ نقاط النظام</p>

<ul style="list-style-type: none"> • ضمان قيام الأمانة بلفت انتباه الرئيس فوراً إلى أية نقطة نظام تُثار خلال الجلسة لتمكين الرئيس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. 		
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة أدوات ملائمة على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة لتمكين المشاركين من تقديم الطلبات والاقتراحات الإجرائية بطريقة رسمية، ومنها الطلبات الخاصة بإثارة نقاط النظام؛ • ضمان قيام الأمانة بلفت انتباه الرئيس فوراً إلى أي طلب أو اقتراح إجرائي يجري تقديمه لتمكين الرئيس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة، أو إقفال باب المناقشة.</p>	<p>المادة ٤٠ الاقتراحات الإجرائية</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة أدوات ملائمة على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة لتمكين المشاركين من تقديم الطلبات والاقتراحات الإجرائية بطريقة رسمية، ومنها الطلبات الخاصة بإثارة نقاط النظام؛ • ضمان قيام الأمانة بلفت انتباه الرئيس فوراً إلى أي طلب أو اقتراح إجرائي يجري تقديمه لتمكين الرئيس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا حظي أي اقتراح من هذا النوع بالتأييد، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.</p>	<p>المادة ٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اعتماد ترتيبات عملية تضم مثلاً ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة أدوات ملائمة على المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الجلسة لتمكين المشاركين من تقديم الطلبات والاقتراحات الإجرائية بطريقة رسمية، ومن تأييد الاقتراحات المقدمّة؛ 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجرى مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا حظي أي اقتراح من هذا النوع بالتأييد، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.</p>	<p>المادة ٤٢ تأجيل المناقشة</p>

<p>• ضمان قيام الأمانة بلفت انتباه الرئيس فوراً إلى أي طلب أو اقتراح إجرائي يجري تقديمه لتمكين الرئيس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.</p>		
<p>ينص النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، كما قيل في الوثيقة ١٥٦/د م ت/٢ ضميمه، على شروط محددة وصارمة للتصويت إبّان دورات المجلس التنفيذي، وتنطبق هذه الشروط على أية دورة افتراضية يعقدها المجلس. ويمكن، في حال تعذر التوصل إلى التوافق المنشود في الآراء، تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالتصويت برفع الأيدي والتصويت نداءً بالاسم ما دام تطبيقها يتوافق مع الشروط المحددة في التوصيات العامة المذكورة آنفاً، وهي الشروط المتمثلة في ضمان تمكين جميع المشاركين في الدورة الافتراضية من المشاركة فيها على قدم المساواة وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وضمان أمن المنصة الإلكترونية المستخدمة لعقد الدورة الافتراضية، والتحقق من هوية المشاركين. ولكن لا تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى الأمانة حالياً إجراء اقتراح سري عبر الإنترنت. ولذلك يستطيع أعضاء المجلس التنفيذي النظر في إمكانية الامتناع عن إجراء أي تصويت بالاقتراع السري خلال أية دورة افتراضية إلى أن يتيح التقدم التكنولوجي إجراء اقتراح سري خلال دورة افتراضية في المستقبل.</p>	<p>المادة ٤٨ - حق التصويت لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.</p> <p>المادة ٤٩ - القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.</p> <p>المادة ٥٠ - الأغلبية البسيطة تُتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية، لا يُعتبر "حاضراً ومصوتاً" إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.</p> <p>المادة ٥١ - أغلبية الثلثين تُشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)؛ - المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)؛ - تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)؛ - إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)؛ - القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة. <p>المادة ٥٢ - التصويت برفع الأيدي يجري التصويت عادة برفع اليد. وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد، فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداءً بالاسم.</p>	<p>المواد ٤٨ إلى ٥٧ حق التصويت؛ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت؛ الأغلبية البسيطة؛ أغلبية الثلثين؛ التصويت برفع الأيدي؛ التصويت نداءً بالاسم؛ الاقتراع السري؛ طريقة التصويت بالاقتراع السري؛ التصويت في الانتخابات؛ تعادل الأصوات</p>

المادة ٥٣ - التصويت نداءً بالاسم

يتعين التصويت نداءً بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادي على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤ - الاقتراع السري

١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.

٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

المادة ٥٥ - طريقة التصويت بالاقتراع السري

١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.

٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يُسجل على النحو التالي:

(أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يُستنزَل ما يلي، عند الاقتضاء:

- عدد الأعضاء الغائبين؛

- عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛

- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.

(ج) يُعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

المادة ٥٦ - التصويت في الانتخابات

١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يُعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).

٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أُجري اقتراع أخير على

	<p>المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويُعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.</p> <p>٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.</p> <p>٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.</p> <p>٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.</p> <p>المادة ٥٧ - تعادل الأصوات</p> <p>إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أُجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراع على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتبر مرفوضاً.</p>	
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات افتراضية خاصة منفصلة لا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تضمن الأمانة سرية هذه الجلسات الخاصة.</p>	<p>٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.</p>	<p>المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام</p>
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات افتراضية خاصة منفصلة لا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تضمن الأمانة سرية هذه الجلسات الخاصة.</p>	<p>١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقيات أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.</p>	<p>المادة ٥٩ التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها</p>

	<p>٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.</p>	
--	--	--

(209 EX/SR.5)

٣١ عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها (209 EX/31; 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣١،
- ٢ - وإذ يدرك مسؤوليته عن ضمان تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام تنفيذاً فعالاً ورشيداً،
- ٣ - ويؤكد مجدداً الطابع الدولي الحكومي لليونسكو،
- ٤ - ويشدد على أهمية مواصلة العمل والتعاون مع الخبراء وفقاً لاستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات،
- ٥ - يؤكد مجدداً الأهمية المحورية للمهمة المسندة إلى اليونسكو، وكذلك ضرورة إيجاد تضامن دولي يرقى إلى مستوى القضايا التي أبرزتها الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على التدابير المتخذة لضمان استمرارية أنشطة اليونسكو على صعيد المنظمة برمتها، وكذلك على الجهود التي بذلتها من أجل التصدي الفوري والفعال لجائحة كوفيد-١٩؛
- ٧ - ويرحب بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل زيادة بروز اليونسكو وتنظيم حملات للتواصل والإعلام فيما يخص مساعي المنظمة الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-١٩، وكذلك من أجل الاضطلاع بأنشطة للرصد وجمع البيانات في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٨ - ويحيط علماً بأن عواقب جائحة كوفيد-١٩ على برنامج اليونسكو وميزانيتها ما زالت محدودة جداً حتى الآن وفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣١؛
- ٩ - ويدرك بضرورة توافق كل الحلول الإلكترونية التي يجري الأخذ بها لتحقيق النتائج المنشودة المحددة في الوثيقة ٤٠ م/٥ المعتمدة، والتصدي في الوقت ذاته للتحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، توافقاً تاماً وصارماً مع الطابع الدولي الحكومي لليونسكو، وكذلك مع نصوصها الأساسية وقراراتها وإجراءاتها النافذة؛

- ١٠- ويشدد على أن "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" ينطبق تماماً على الاجتماعات التي تُعقد عبر الإنترنت؛
- ١١- ويحيط علماً أيضاً بتزايد تعاون اليونسكو مع منظمات ووكالات دولية أخرى متخصصة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩؛ ويدعو المديرية العامة، بموجب المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، إلى تقديم الاتفاقات المراد إبرامها مع تلك المنظمات والوكالات إلى المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، بحسب الاقتضاء، للموافقة عليها؛
- ١٢- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها اليونسكو في سبيل التصدي لجائحة كوفيد-١٩، ومنها معلومات عن الأحكام الناظمة للمبادرات المتخذة من أجل التصدي للجائحة، بحسب الاقتضاء، وكذلك عن طريق تحديث المعلومات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٣١ واستيفائها؛
- ١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة رصد عواقب الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ على تنفيذ برنامج اليونسكو وأنشطتها في إطار الوثيقة ٤٠ م/٥ رسداً دقيقاً؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتحليل شامل للأمر المتعلقة بهذه المسألة، وكذلك باقتراحات بشأن التعديلات البرنامجية والمالية المراد إدخالها عند الاقتضاء.

(209 EX/SR.6)

الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا (209 EX/38 Rev.; 209 EX/DG.INF.Rev.; 209 EX/32 Rev.)

٣٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٣٢ معدلة،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٢٧/م/٢٥ و ٣٧/م/١ و ١٩٩٩ م/ت/٥-ثانياً-هـ و ٦١/م/٤٠ و ١٠٢/م/٤٠ و ١٠٣/م/٤٠،
- ٣ - ويشدد على جدوى الأولويتين العامتين لليونسكو، وعلى أهمية ضمان توافق عمل اليونسكو مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"،
- ٤ - يشير إلى ضرورة التصدي للتحديات المستمرة، وضرورة اغتنام الفرص المتاحة، من أجل تعزيز جدوى وفعالية وتأثير أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا؛
- ٥ - وإذ يذكّر أيضاً بسياق الأزمة الصحية العالمية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وبعواقب هذه الجائحة على البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، سواء أكان ذلك فيما يخص تنفيذ البرامج القائمة أم تخفيض الميزانيات المخصصة،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية تعزيز شبكة اليونسكو الميدانية في أفريقيا عن طريق إمدادها بموارد بشرية ومالية كافية،

٧ - يرى أن عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو وعملية إعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) تتيحان لليونسكو فرصة لتعزيز وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق عن طريق التركيز على المجالات ذات الأولوية والأهداف الرئيسية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٨ - وإذ يشدد على الأهمية التي توليها البلدان الأفريقية لضمان إعادة كل الممتلكات الثقافية والتراثية والتحف الفنية الأفريقية المنهوبة إلى بلادها وحفظها وفقاً لما تنص عليه خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك القرارات المتعلقة بهذا الأمر التي اعتمدها الدول الأعضاء في اليونسكو وطلبت فيها من الأمانة تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وعلى الأهمية التي توليها البلدان الأفريقية لإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

٩ - ويشدد أيضاً على الحاجة الماسّة إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي الرائع والمتنوع لأفريقيا، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتعاون بين مركز التراث العالمي وصندوق التراث العالمي الأفريقي،

١٠ - يحيط علماً مع التقدير بجهود اليونسكو الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وإقامة شراكات جديدة لدعم الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

١١ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً باستهلال عملية تقييم مرفق الإشراف الداخلي للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، ولا سيّما لتطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛ ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص عملية التقييم، وموافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالنتائج والتوصيات الجديدة؛

١٢ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة التي دعمت الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛ ويشيد بقيام أمانة اليونسكو بزيادة المساهمات الطوعية المخصصة لأفريقيا زيادة جعلتها تزيد على ضعف ما كانت عليه في فترة العامين السابقة؛

١٣ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي بالتشاور مع الدول الأعضاء:

(أ) تخصيص ما يكفي من موارد اليونسكو وقدراتها لوضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق من خلال الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وعن طريق تخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض من ميزانية البرنامج العادي بنسب واضحة تتيح للهيئتين الرئاسيتين والأمانة رصد حجم الموارد المخصصة للمنطقة؛

(ب) وضع آلية واضحة للتتبع المالي والرصد المنسق للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وموافاة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بمعلومات عن هذا الأمر في إطار التقارير النظامية الخاصة بتنفيذ البرنامج والميزانية؛

- (ج) إمداد المكاتب الميدانية الموجودة في أفريقيا بما يكفي من الموظفين المؤهلين وفقاً لاستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية، إذ يندرج هذا الأمر في عداد الأمور الضرورية التي لا بدّ منها للتمكن من وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق بطريقة فعالة؛
- (د) مواصلة الجهود المبذولة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع الشركاء، لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وذلك عن طريق الأخذ بخطة أو باستراتيجية لتعبئة الموارد توضع خصيصاً للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا في إطار الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛
- (هـ) وضع خريطة طريق تستند إلى نتائج عملية تقييم مرفق الإشراف الداخلي الجارية لتطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) من أجل إعداد وتطبيق استراتيجية تنفيذية جديدة خاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، وتضمن الاستراتيجية التنفيذية الجديدة برامج طليعية جديدة مستمدة من الوثيقتين ٤/م٤١ و٥/م٤١، مع مراعاة خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك الأزمات الموجودة في أفريقيا، ومنها الأزمات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، في الاستراتيجية التنفيذية الجديدة؛
- (و) مواصلة وتعزيز الأعمال الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، التي استهلتها اليونسكو في مجال التربية والتعليم من أجل المساعدة على وضع السياسات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين، والتدريب التقني والمهني، والذكاء الاصطناعي، والتدريب الرقمي، واستخدام المضامين والنظم الرقمية التي تتيح للمتعلمين اكتساب وتنمية المهارات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار سعياً إلى سد الفجوة الرقمية؛
- (ز) تعزيز دعوة البلدان الأفريقية، ولا سيّما من خلال المكاتب الميدانية، إلى زيادة ميزانيتها الاستثمارية المخصصة للتربية والتعليم بنسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ وفقاً لما أوصت به الأمم المتحدة نظراً للعواقب الناجمة حديثاً عن الأزمات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، ومن أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم (الهدف ٤ للتنمية المستدامة)؛
- (ح) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعواقب الحتمية للأزمة الصحية العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩ عن طريق إيجاد آلية لضمان استدامة تمويل برامج اليونسكو ذات الأولوية في البلدان النامية المتضررة تضرراً شديداً من الأزمة، وفي مقدمتها بلدان أفريقية كثيرة، فضلاً عن بلدان أخرى تضم على وجه الخصوص الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) تعزيز البرامج المتعلقة بالعلوم الأساسية عن طريق تعزيز الأخذ والاستعانة بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(ي) مواصلة تعزيز تشاطر أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا لتقليص الفجوة المعرفية وتسريع إنتاج المعلومات والبيانات العلمية، من أجل إيجاد الحلول اللازمة واغتنام الفرص المتاحة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ك) مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على صون البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بوسائل تضم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)؛

(ل) تعزيز التعاون بين مركز التراث العالمي وصندوق التراث العالمي الأفريقي من أجل حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي لأفريقيا؛

(م) المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المحدد في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ فيما يخص إعادة كل ممتلكات التراث الثقافي الأفريقي إلى بلادها، وتعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذلك عمل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(ن) استهلال برنامج طليعي لدعم مساعي البلدان الأفريقية الرامية إلى إعادة كل ممتلكات التراث الثقافي الأفريقي المنهوبة إلى بلادها، واقتراح تدابير يمكن أن تتخذها اليونسكو في هذا الصدد، استناداً إلى الأطر التالية: (١) الأطر الخاصة باتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، (٢) والأطر الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(س) تعزيز التنسيق والتآزر فيما يخص وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق عن طريق تسمية منسقين رفيعي المستوى في كل قطاع من قطاعات البرنامج للعمل في هذا الصدد بالتعاون مع مساعد المديرية العامة لليونسكو لقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير كامل عن الوضع القائم فيما يخص متابعة تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً، ومعلومات عن هذا الأمر إبان دورته اللاحقة؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي واحد على الأقل مع الدول الأعضاء بشأن الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا قبل انعقاد دورته الحادية عشرة بعد المائتين.

٣٣ تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم
(209 EX/33; 209 EX/DG.INF Rev.; 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٠٢/١٥ و ٢٠٤/٨ و ٢٠٥/٨ و ٢٠٦/١٢ و ٢٠٧/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩/٣٣،
- ٣ - يقرر تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية حتى شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢١؛
- ٤ - ويطلب من فريق العمل المحدود العضوية موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير جامع نهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم.

(209 EX/SR.5)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الجمعة ٣ ويوم الجمعة ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلسته الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة السابعة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٧ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الجمعة ٣ ويوم الجمعة ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(209 EX/PRIV.1 and Add.)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها.

(209 EX/SR.5)

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(209 EX/CR/HR and Addenda; 209 EX/CR/2; 209 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(209 EX/SR.5)